لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث

لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث

بقلم
عبد الفتاح أبو غدة

مكتب المطبوعات الإسلامية
حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة هاتف ٣٥٢٩١
بيروت - ص.ب ٦٣٤٧ هاتف ٢٢٥٢٧١

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ = ١٩٨٤

لبنان ـ بيروت ـ مطابع دار عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الرسولِ الأمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فهذه مَباحثُ محدودة : (لَمحاتٌ من تاريخ السُّنَّة وعلوم الحديث) ، كتبتُها استجابةً لدعوةٍ وردتني من وزارة الشؤون الدينية في الجزائر العزيزة ، للمشاركة في الملتقى السادس عشر للفكر الإسلامي في ٦ من شوال عام ١٤٠٢ . وكانت موضوعات هذا الملتقى : (السُّنَّة النبوية الشريفة) ، وطُلب مني أن يكون موضوعُ حديثي ومحاضرتي فيه : (وضع الحديث : أسبابه ونتائجه) ، فلبَّيتُ الدعوة وقدَّمتُ هذه الصفحات . ثم أضفتُ اليها وزدت فيها زيادات حسنة .

ولما باشرتُ كتابة الموضوع ، وجدته يحتاج إلى تمهيدٍ وذكرِ جوانبَ أُخَر ، تتصل به ليتحقق اكتمالُه واستيفاؤه ، فتعرضتُ بإيجاز لمقام السُّنَّةِ المطهرة من الكتاب الكريم ، ولموقع السنة من التشريع الحنيف ، ولحاجةِ الكتاب إلى السنة تبييناً وتفسيراً ، ولما ورد في فضل الصحابة الكرام ،

وفي موضع مَقامهم من القُدوةِ بهم في الإسلام ، وفي سلامتِهم من التقوُّلِ والتزيُّد على رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وتعرَّضتُ بالنقد والتمحيص لطائفةٍ من الروايات الضعيفة التالفة ، التي تُوهم وقوعَ الوضع في حياة النبي ﷺ ، وبيَّنتُ وَهْيَها ونَكارتَها ، كما تعرَّضتُ إلى أنَّ النقد للإسناد والمتن ، كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم وفي منتصف القرن الأول من الهجرة . وخَلَصْتُ من ذلك إلى إمكانِ تحديد نشوء الوضع في الحديث بأواخِرِ منتصَفِ القرنِ الأول ، ثم ازداد الأمرُ واتسع بازدياد الفِتَن وانتشارِ الأهواء . . .

ثم تعرَّضتُ لأهمِّ أسباب الوضع في الحديث ، وشرحتُ منها سبعة أسباب ، وذكرتُ في خلالِ ذلك جهودَ جهابذةِ الحديث وحُفَّاظِ السنة المطهرة ، في مواجهة الوضع والوضاعين ، وموقفَ بعضِ الحكام المسلمين في قمعِ الأفاكين ومعاقبةِ الكذابين .

ثم تعرَّضتُ لنتائج الوضع في الحديث ، وما قام به الجهابذة المحدِّثون من رَسْم أُسُسٍ علمية نقدية منهجية ، أحاطوا بها السنة الشريفة ، وحصَّنوها من سِهام المُغِيرين والمفترين ، فنَجَم من ذلك قيامُ ما يلي من العلوم :

١ ـ الإسنادُ . وهو خَصِيصَةٌ من خصائص الأُمَّة المحمَّدية ، وقد صار أصلاً في تلقي علوم الرواية ثم في تلقي علوم الدراية ، حتى دَخَل في تدوين أخبار الحمقى والمغفَّلين ونوادر المضحكين والطُّفَيليين . وغدا عِلماً بذاتِه له رجالُه وحُفَّاظُه وعارفوه . . .

٢ ـ تَأْريخُ الرواةِ والرجال . وقد رسَمَ المحدِّثون فيه قواعدَ علمية جامعة ، وضوابطَ فنية رائعة ، استوفَتْها كتبُ المصطلح والرجال والجرح والتعديل ، وقد أُفرِدَتْ في خِطَّة التَّأْريخ لهؤلاء بعضُ الرسائل النافعة . . .

٣ ـ نقدُ الرواةِ وبيانُ حالهم من تزكية أو تجريح . وكان فيه للمتقدمين أسلوبٌ سامٍ لا يرتقي لِسُموِّه أدبُ اللاحقين ، وقد قاموا فيه خيرَ قيام ، دون مُحاباةٍ منهم لقريبٍ أو نسيب أو محبٍّ أو حبيب ، ورَسَمُوا فيه قواعدَ دقيقةً ساروا عليها واحتكموا إليها . . .

٤ ـ سَبْرُ متنِ الحديثِ ومعناه . وقد وُجِدَ في أول عهد الصحابة رضي الله عنهم نَقْدُ المتن ، وعَرْضُ الحديثِ غيرِ المحفوظ على المحفوظ ، وبالاعتمادِ على ذلك والاستنادِ إليه ، كُشِفَ بُطلانُ جملةٍ من الأخبار المصنوعة ، المفتراةِ المكذوبة على رسول الله ﷺ . . .

٥ ـ علمُ الجرح والتعديل . ومشروعيةُ هذا العلم مؤصَّلةٌ في نصوص الكتاب والسنة . وهو عِلمٌ بالغُ الخطورة ، ذو مَزَالقَ صعبة ، ولذا لم يتمكن من النهوض به إلا أفذاذٌ قلائلُ من أئمة الحُفَّاظ والمحدِّثين ، وقد رسموا فيه القواعدَ والضوابطَ التي احتلَّتْ الذروةَ من الإعجاب عند علماءِ المسلمين وغيرِ المسلمين ، وذكروا فيه شروطَ المعدِّل والجارح والمجروح . . . وبيَّنوا ما يُقبَل من ذلك وما لا يُقبَل . . .

٦ ـ علمُ مصطلح الحديث . وهو مجموعُ القواعدِ والمباحثِ الحديثية المتعلقةِ بالإسناد والمتن أو بالراوي والمَرْوِي ، التي بدأ تأسيسُها في منتصف القرن الأول للهجرة ، وتكامَلَ حتى نَضِجَ واحتَرَق في أواخر القرن التاسع . وأُلِّف فيه من الكتب ما لا يُحصَى عدَّاً ، ولا يُحاطُ به جمعاً . ويُقدَّرُ أنَّ أقدَمَ من ألَّف في مباحثه مستقلاً : الإمامُ عليُّ بن المديني ، ثم تابَعَه من جاؤوا بعدَه فجمعوا ورتَّبوا ، ونقَّحوا وبوَّبوا . . . وفي ذكرِ أسمائِهم ونقلِ أقوالهم طُول . . .

٧ ـ تأليفُ الكتب في الموضوعات والضعفاء والمجروحين والوضَّاعين . وقد كَتَب المحدِّثون القُدَامى الأحاديثَ المكذوبة منذ

سمعوها ، ليعرفوها ويكشفوها . . . ، ثم أُلِّفَتْ فيها الكتب ، وتفنَّنوا في تصنيفها على طرق مختلِفة . . . كما أَلَّفوا الكتبَ في الرواةِ الضعفاءِ والمجروحين والوضَّاعين ، وذكروا في تراجمهم ما اتُّهِموا به أو وَضَعُوه أو غَلِطوا فيه فنسبوه الى الرسول ﷺ ، كلُّ ذلك قام به المحدِّثون دفعاً للحديث الباطل المكذوب ، وحِفاظاً على الحديثِ الثابت المطلوب . . .

ثم تعرَّضتُ إلى رسم خُطوطٍ للخِطَّةِ التي يمكن بها التخلُّصُ من الأحاديث الموضوعة ، وذكرتُ ما يُحقِّق ذلك ، سواءٌ من طريق العالِم أو المتعلِّم لنفسِه، أو من طريق الدراساتِ والمناهج الجامعيةِ المقرَّرة . . .

ثم ذكرتُ جملةً كبيرةً من الأَمَارات التي يَعرف بها العلماءُ الحديثَ الموضوع ، وقد بَلغَتْ إحدى عَشْرةَ أَمَارة . ثم ذكرتُ جملةً وافرةً من الضوابط التي يَستدلُّ بها المختصون على الخبرِ المصنوع ، وقد بلغَتْ تلك الضوابطُ خمساً وعشرين ضابطاً .

وأشرتُ في أواخر هذه المباحث ، إلى أثرِ تلك الأماراتِ والضوابطِ في إيقاظ حِسِّ طالبِ العلم ، فهي تُعطيه ملكةً للتمييز بين الصحيح والمكذوبِ من الحديث ، وتَرسُمُ في ذهنه المقياسَ الفارق بين المقبول والمردود .

وختمتُ الكلام بذكرِ أنَّ هذه القواعدَ والضوابطَ وتلك الجهودَ العلميةَ . . . ، التي قام بها أولئك العلماءُ من أوَّلِ يومٍ إلى يومِنا وإلى ما شاء الله ، إنما كانت لحفظِ السُّنَّةِ المطهرة من التحريف والتبديل والتزيُّدِ والتقويل ، وذلك مِصداقُ قولِهِ تعالى : ﴿ إنَّا نحن نزَّلنا الذِكرَ وإنَّا له لحافظون ﴾ . والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

في الرياض ٨ من صفر سنة ١٤٠٣ عبد الفتاح أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي شَرَح صُدورَ أهلِ الإسلام للاهتداءِ بالسُّنَّةِ النبويَّة ، فانقادَتْ قلوبُهم لاتِّباعِها وارتاحَتْ لسماعِها . والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الداعي إلى المحَجَّةِ البيضاءِ النَّقِيَّة ، فقامَتْ به الحُجَّةُ البالغةُ بعد انقطاعِها .

ورضوانُ الله على أصحابه الكرام الذين ضَبَطُوا لنا أقوالَه وأفعالَه وأحوالَه ، فحُفظَتْ بهم السُّنَنُ الشريفةُ من نقصِها وضَياعِها ، وعلى التابعين لهم بإيمانٍ وإحسانٍ النجباءِ الأبرار ، الأُمَناءِ الأطهار ، الذين نهضوا بتلقِّيها وتبليغِها وسَماعِها وإسماعِها ، فأدَّوْها كما وَعَوْها خالِفاً عن سالفٍ ، فبَلغَتْنا بعدَ أربعة عشر قرناً ، بصَفائها ونَقائها وبَهائِها ونُورِها وشُعاعِها .

وبعدُ فإنَّ (الحديث) بالمعنى الاصطلاحي هو : ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ ، خِلْقية أو خُلُقية ، سواءٌ كان قبلَ البعثةِ أم بعدَها . و (السُّنَّةُ) تُطلَق على هذا المعنى فتُرادِفُ (الحديث) .

والسُّنَّةُ هي المصدرُ الثاني للتشريع في الإسلام ، وفي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام .

قال الله تعالى في الكتاب الكريم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذَرُوا ﴾[٢] . وقال سبحانهُ : ﴿ من يُطِعِ الرسولَ فقد أطاع الله ﴾[٣] . وقال سبحانه : ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه ، وما نهاكم عنه فانْتَهُوا ﴾[٤] ، وقال جلَّ ذكرُه : ﴿ فلا ورَبِّك لا يُؤْمِنون حتى يُحكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم ، ثم لا يَجِدُوا في أنفُسِهم حَرَجاً مما قَضَيتَ ويُسلِّمُوا تسليماً ﴾[٥] .

ورَوَى الحاكم في « المستدرك » عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوَدَاع فقال في خطبته : « . . . يا أيها الناس ، إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تَضِلُّوا أبداً : كتابَ الله ، وسُنَّةَ نبيِّه ، . . . »[٦] .

وروى الحاكم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني قد تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتابَ الله ، وسُنَّتِي » .

فالسُّنَّةُ والكتابُ توأمانِ لا ينفكان ، ولا يتم التشريعُ إلا بهما جميعاً .

---

(١) من سورة النساء : ٥٩ .
(٢) من سورة المائدة : ٩٢ .
(٣) من سورة النساء : ٨٠ .
(٤) من سورة الحشر : ٧ .
(٥) من سورة النساء : ٦٥ .
(٦) من « المستدرك » في كتاب العلم ١ : ٩٣ ، من طريق أبي أُوَيس عن ثور بن زيد الدِّيْلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال الحاكم : « قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأبي أويس ، وسائرُ رواتِه متفقٌ عليهم » . انتهى . ووافقه الذهبي في « تلخيصه » على ذلك ، وقال : « ولهُ أصلٌ في « الصحيح » . انتهى . والحديث الذي أوردته بعدَه رواه الحاكم أيضاً ، شاهداً لهذا الحديث .

والسنةُ مبيِّنةٌ للكتاب وشارحةٌ له ، وموضِّحة لمعانيه ومفسِّرة لمُبهَمِه ، فهي من الكتاب بمنزلةِ الشرح له ، يُفصِّلُ مقاصدَه ويُتمِّمُ أحكامَه .

وروى الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي في « سننهم » ، ولفظُهم سوى أبي داود : عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألاهل عسى رجل يَبلغه الحديثُ عني وهو متكىء على أريكته[1] ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه . وإنَّ ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله »[2] .

ولفظُ أبي داود : عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومِثلَهُ معه . ألا يُوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أَرِيكتِهِ يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من

(١) الأريكة : الفِراش والسرير الوَثِير ، المزيَّن بالحُلَل والأثواب في قُبَّةٍ أو بيتٍ كما يكون للعروس . قال الحافظ الخطابي في « معالم السُّنَن » ٧ : ٨ ، عند شرحه لهذا الحديث : « وإنما أراد بهذه الصِّفَة : أصحابَ الترفُّهِ والدَّعَةِ ـ المتكبِّرين المتجبِّرين القليلي الاهتمام بالدين ـ ، الذين لَزِموا البيوتَ ولم يطلبوا العلم ، ولم يَغْدُوا ولم يَرُوحوا في طَلَبِهِ في مَظانِّه واقتباسِه من أهلِه » .

(٢) أبو داود في كتاب السنة ، في (بابٌ في لزوم السنة) ٤ : ٢٧٩ ، وفي كتاب الأطعمة ، في (باب النهي عن أكل السباع) ٣ : ٤٨٦ ، ومنه زدت جملةَ (ولا كلُّ ذي مِخْلَب من الطير) ، الآتية في الرواية التالية ، والترمذي في أبواب العلم ، في (باب ما نُهِيَ عنه أن يُقالَ عند حديث رسول الله ﷺ) ٤ : ١٤٥ ، وابن ماجه في مقدمة سننه ، في (باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظِ على من عارَضَه) ١ : ٦ . والدارمي في « سننه » في (باب السنةُ قاضيةٌ على الكتاب) ١ : ١١٧ .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . انتهى . كذا في بعض نسخ الترمذي ، وفي بعضها : هذا حديث حسنٌ غريب . وبهذا اللفظ نقله الحافظ المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٧ : ٩ ، وقال بعدَ أن ذكر الحديثَ من رواية أبي داود الطويلة : « وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسنٌ غريب من هذا الوجه . وحديثُ أبي داود أتمُّ من حديثهما » .

حلالٍ فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه[١] .

ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهلي ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السَّبُع ، ولا كلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطير ، ولا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ ، إلا أن يَستغني عنها صاحبُها[٢] ، ومن نَزَل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه ، فإن لم يَقْرُوه فله أن يُعَقِّبَهم بمثل قِراه »[٣] .

وروى أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه في « سننهم »[٤] ، واللفظ لأبي داود : عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « لا أُلفِيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكتِهِ[٥] ، يأتيه الأمرُ من أمري مما أمرتُ به أو نَهيتُ عنه ، فيقول : لا نَدْرِي ، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبَعْناه »[٦] .

---

(١) قال الحافظُ الإمامُ الخَطَّابي في « معالم السُّنَن » ٧ : ٨ « قولُه ﷺ : يُوشِكُ شبعانُ على أريكتِهِ يقول : عليكم بهذا القرآن . . . إلى آخر الحديث . يُحذِّرُ بذلك رسولُ الله ﷺ من مخالفةِ السُّنَن التي سَنَّها ، مما ليس له في القرآنِ ذِكر ، على ما ذهبَتْ إليه الخوارجُ والروافض ، فإنهم تعلَّقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السُّنَن التي قد ضُمِّنَتْ بيانَ الكتاب ، فتحيَّروا وضلُّوا » .

(٢) قال : « معناه : إلا أن يتركها صاحبُها لمن أخذها استغناءً عنها » .

(٣) قال : « معناه : له أن يأخذ من مالهم قَدْرَ قِراه عِوَضاً وعُقْبَى - أي عِقاباً وجَزاءً - مما حَرَموه من القِرَى . وهذا في المضطر الذي لا يجدُ طعاماً ويخافُ على نفسه التلف .
وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديثِ أن يُعرَض على الكتاب ، وأنه متى ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ كان حُجَّةً بنفسِه . وأما ما رواه بعضهم أنه قال : إذا جاءكم الحديثُ فاعرِضُوه على كتاب الله ، فإن وافَقَه فخذوه ، وإن خالَفَه فدَعُوه . فإنه حديثٌ باطل لا أصل له . وقد قال يحيى بن معين : هذا حديث وَضعَتْه الزنادقة » . انتهى .

(٤) أبو داود : ٤ : ٢٨٠ ، والترمذي ٤ : ١٤٤ ، وابن ماجه ١ : ٧ . وقال الترمذي هذا حديث حسن .

(٥) أي لا أجِدنَّ أحدَكم على هذه الحالة ، وهو كقولك : لا أرَيَنَّك ها هنا ، نَهَى نفسَه أن تراهم كذلك ، والمرادُ نهيُهُم عن تلك الحالة ، على سبيل المبالغة في الزجر لهم .

(٦) وحديثُ المِقدامِ رضي الله عنه صريحٌ في إثبات حُجيَّةِ السُّنَّةِ واستقلالِها بتشريع بعضِ الأحكام ، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم الآداب العامة وأبواب الحلال والحرام ، لقوله ﷺ : « إني أوتيتُ الكتابَ ومِثلَه معه » ، إذ المرادُ بالكتاب : القرآن ، وبالمثل : السُّنَّة . ومِثليَّتُها له في أنه يجبُ العملُ بها كما

قال الحافظ السيوطي في « مفتاح الجَنَّة في الاحتجاج بالسُّنَّة »[١] : « قال البيهقي في « المدخَل إلى دلائل النبوَّة » وهو المدخَلُ الصغير : والحديثُ الذي رُوِيَ في عَرْضِ الحديث على القرآن باطلٌ لا يصح ، وهو ينعكِسُ على نفسِهِ بالبطلان ، فليس في القرآن دلالةٌ على عَرْضِ الحديث على القرآن .

وقال البيهقي أيضاً في « المدخَل إلى السُّنَن » وهو المدخَلُ الكبير : (بابُ بيانِ بُطلانِ ما يَحتَجُّ به من رَدَّ الأخبار ، في عَرْضِ السُّنَّة على القرآن) : قال الشافعي : احتَجَّ عليَّ بعضُ من رَدَّ الأخبار ، بما رُوِيَ أن

=أنه يجبُ العملُ به . ولقوله أيضاً : « وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله » .
وقد اشتمل هذا الحديث الشريف على عِدَّةِ أمور ، استقلَّتْ السُّنَّةُ ببيانها ، وهي :
تحريمُ لحم الحمار الأهلي أي الإنسيِّ ، أما الحمار الوحشي فهو حلال .
وتحريمُ لحم كل ذي ناب من السباع أي سِباع الوحوش كالأسد والذئب . . . ،
وتحريمُ لحم كل ذي مِخْلَب من الطير يَصطادُ به كالصقر والنسر . . . ، لأنها من الخبائث .
وتحريمُ لُقَطَةِ المُعاهَدِ ، وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عَهْدٌ بأمانٍ في تجارة أورسالة ، ومثلُه الذميّ . واللُّقَطَةُ : ما يُلتَقَطُ مما ضاع من شخص بسقوطٍ أو غفلة .
ولزومُ قِرَى الضيف أي إطعامِه وإكرامه ، وهذا من الآداب العامة الهامَّة التي كانت لا يُستغنَى عنها في حياة أهلِ البادية قديماً .
كما اشتمل الحديثُ الشريفُ على ذكر معجزةٍ باهرة للنبي ﷺ ، وهي الإخبار عما وقع من قَبْلِ أيامِنا وفي أيامِنا هذه : من إنكار بعض المتحلِّلين من الدين والخارجين عنه : العملَ بالسنة المطهرة والاعتماد عليها .
وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث : أنه لا يجوز الإعراضُ عن حديثه ، لأن المُعرِضَ عنه مُعرِضٌ عن القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نهاكم عنه فانْتَهُوا ﴾ .
وبَيَّنَ أيضاً أن ما حرَّمه ﷺ مما لم يُذكَر في القرآن ، كما حرَّمه الله في القرآن .
وفي اقتصاره ﷺ على ذكر التحريم من غير ذكر التحليل : إشارةٌ إلى أنَّ الأصل في الأشياء الإباحةُ إلا ما خصَّه الدليلُ .
وانظر ـ إذا شئت ـ للتوسع في نصوص هذا الموضوع وشرحِها كتاب « مِرقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح » للعلامة علي القاري ١ : ١٩٣ ـ ١٩٨ ، في الفصل الثاني من (باب الاعتصام بالكتاب والسنة) .

(١) ص ١٠ و ٢١ .

النبي ﷺ قال : ما جاءكم عني فاعرِضُوه على كتاب الله ، فما وافَقَه فأنا قلتُه ، وما خالَفَه فلم أَقُلْه .

فقلتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه في شيء صغير ولا كبير ، وإنما هي رواية منقطِعة ، عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثلَ هذه الروايةِ في شيء .

قال البيهقي : أشار الشافعي إلى ما رواه خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر(١) ، عن رسول الله ﷺ ، أنه دَعَا اليهودَ فسألهم ، فحدَّثوه حتى كَذَبُوا على عيسى عليه السلام ، فصَعِدَ المنبر فخَطَب الناسَ فقال : إنَّ الحديث سَيَفْشُو عني ، فما أتاكم يُوافِقُ القرآن فهو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني .

---

(١) أبو جعفر هذا ، هو : أبو جعفر المدائني : عبد الله بن المِسْوَر الهاشمي المدائني ، الوضَّاع الكذاب ، وليس كما قال من علَّق على « مفتاح الجنة » ص ٤٠ ، إنه (أبو جعفر الباقر التابعي الجليل) ! ! قال الحافظ الذهبي في ترجمته في « ميزان الاعتدال » ٢ : ٥٠٤ « ليس بثقة ، قال أحمد وغيرُه : أحاديثُه موضوعة . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث » .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في « لسان الميزان » ٣ : ٣٦١ « قال علي بن المديني : سمعتُ جَريرَ بن عبد الحميد الضَّبِّي الكوفي ـ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلة العبدي الكوفي يقول ـ : كان عبدُ الله بن جعفر المدائني يضع أحاديثَ من كلام الناس ، وليست من حديث النبي ﷺ . وقال أبو حاتم : أحاديثُه لا يُوجَدُ لها أصلٌ في أحاديث الثقات . وقال رَقَبَةُ أيضاً : كان عبد الله بن المِسْوَر يضع الحديثَ يُشْبِهُ حديثَ رسول الله ﷺ ! وقال مغيرة : كان يفتعل الحديث . وقال أبو إسحاق الجُوزجاني : أحاديثُهُ موضوعة . وقال ابن المديني : كان يضَعُ الحديثَ على رسول الله ﷺ ، ولا يضَعُ إلا ما فيه أدبٌ أو زُهد ! فيقال له في ذلك ! فيقول : إنَّ فيه أجراً ! وقال البخاري في « الأوسط » : يضع الحديث . وقال النسائي في « التمييز » : كذَّاب . وقال إسحاق بن راهويه : كان معروفاً عند أهل العلم بوضع الحديث . وقال أبو نُعَيم : وضَّاع للأحاديث لا يَسْوَى شيئاً ! » .

وقال الخطيب البغدادي في ترجمته في « تاريخ بغداد » ١٠ : ١٧٢ « قال رَقَبَة : إنَّ عبد الله بن المِسْوَر المدائني ، وَضَع أحاديثَ عن رسول الله ﷺ وكلاماً هو حقٌّ ، فاختَلَط بأحاديث رسول الله ﷺ ، فاحتَمَله الناس » . انتهى . أي حَمَله عنه بعضُ المُغَفَّلين ، لعدم معرفتهم بشأنه وبشأنِ تلك الأحاديث .

قال البيهقي : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من أوجه أُخَر ، كلُّها ضعيفة » . ثم أَورَدَ السيوطي عن البيهقي تلك الأوجُهَ والطرقَ لهذا الحديث وما بمعناه ، ونَقَل عنه كشفَ عِلَلِها ومَغامِزِها ، وبيانَ ضعفِها وسقوطِها .

وقال الشيخ المحدِّث مجد الدين الفيروزآبادي صاحبُ « القاموس المحيط » ، في خاتمة كتابه « سِفْر السعادة » ص ٢٥٩ « وما نِقُل من مثل حدِيث : إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافَقَه فاقبلوه ، وإلا فرُدُّوه : لم يَثبُتْ فيه شيء ، وهذا الحديثُ من أَوْضع الموضوعات ! بل صحَّ خلافهُ وهو حديث : أَلا إني أُوتيتُ القرآنَ ومثله معه » انتهى .

وروى الحافظ أبو عمر بن عبدالبر النَّمَري الأندلسي حافظ المغرب ، في كتابه « جامع بيان العلم وفضله »[1] ، بسنده « عن الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رجلاً أتاه فسأله عن شيء ، فحدثه ، فقال الرجل : حدِّثوا عن كتاب الله ولا تُحدِّثوا عن غيره .

فقال ـ عمران بن حصين رضي الله عنه ـ: إنك امرؤ أحمق ! أتجد في كتاب الله تعالى صلاة الظهر أربعاً لا يُجهَر فيها ؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحوَ هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟! إن كتاب الله قد أَبهَم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك» انتهى[2].

وأخرج الخطيب البغدادي في كتابه « الكفاية في علم الرواية »[3] ، هذا الخبرَ بأتمَّ من هذه السياقة ، ولفظُهُ : « أن عمران بن حُصَين رضي الله

---

(١) ٢ : ١٩١ .

(٢) وقع في المطبوعة من « جامع بيان العلم وفضله » ٢ : ١٩١ ، هنا نقصُ السطرِ الأول من هذا الخبر ، وأتممتُه من كتاب « الفقيه والمتفقِّه » للخطيب ١ : ٧٦ . ووقع فيه وفي غيره (أَبْهَم) محرَّفاً إلى (أَحكَم) ! ورواه مطوَّلا عبد الرزاق في « المصنَّف » ١١ : ٢٥٥ ، وفي آخره : « ولم يكن الرجلُ الذي قال هذا صاحبَ بدعة ، ولكنَّهُ كانت منه » . ونسخةُ « جامع بيان العلم وفضله » المطبوعة ، فيها أسقاطٌ كثيرة وتحريفاتٌ جَمَّة .

(٣) ص ١٥ .

عنه كان جالساً ومعه أصحابُه ، فقال رجل من القوم : لا تُحَدِّثونا إلا بالقرآن . فقال له : آدْنُهْ ـ أي اقْرُبْ مني ـ فدَنَا ، فقال :

أرأيتَ لو وُكِلْتَ أنت وأصحابُك إلى القرآن ، أكنتَ تجدُ فيه صلاةَ الظهر أربعاً ، وصلاةَ العصر أربعاً ، والمغربَ ثلاثاً ، تَقرأُ في اثنتين ؟! .

أرأيتَ لو وُكِلتَ أنت وأصحابُك إلى القرآن ، أكنتَ تجدُ الطوافَ بالبيتِ سَبْعاً ، والطَّوافَ بالصَّفَا والمَرْوَة ؟! ثم قال : أَيْ قومُ ـ أي : يا قومُ ـ ، خُذوا عنا ، فإنكم ـ واللَّهِ ـ إنْ لا تفعلوا لَتَضِلُّنَّ » .

ثم رَوَى الخطيبُ بعدَه من طريق آخر : « أنَّ رجلاً قال لعمران بن حُصَين : ما هذه الأحاديث التي تُحدِّثُونَاهَا ؟ وتركتم القرآن ! قال ـ عمران ـ : أرأيتَ لو أبيتَ أنت وأصحابُك إلا القرآن ، من أين كنت تعلمُ أن صلاةَ الظهر عِدَّتُها كذا وكذا ، وصلاةَ العصر عِدَّتُها كذا ، وحينَ وقتها كذا ، وصلاةَ المغرب كذا ، والموقفَ بعرفة ، ورميَ الجمار كذا ، واليدَ من أين تُقطَع ؟ أمِن ها هنا أم ها هنا أم مِن ها هنا ؟ ووضَعَ يدَه على مفصِل الكف ، ووضَعَ عندَ المرفِق ، ووضَعَ يدَه عند المنكِب . اتَّبِعُوا حديثَنا ما حدَّثناكم وإلا واللهِ ضَللتُم » . انتهى .

وقال الحافظ السيوطي في « مفتاح الجَنَّة في الاحتجاج بالسُّنَّة »[1] : « أخرج البيهقي في « المدخَل إلى دلائل النبوة » وهو المدخَلُ الصغير ، بسندِهِ عن حَبِيْبِ بن أبي فَضَالة المَالِكيّ ، أن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه ذَكَر الشفاعة .

فقال رجلٌ من القوم : يا أبا نُجَيد ، إنكم تُحدِّثونَنا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن ، فغَضِبَ عِمرانُ وقال للرجل : قرأتَ القرآن ؟ قال : نعم ، قال :

---

(١) في ص ٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٣ .

فهل وجدتَ فيه صلاةَ العشاء أربعاً ؟ ووجدتَ المغربَ ثلاثاً ؟ والغَدَاةَ ركعتين ؟ والظهرَ أربعاً والعصرَ أربعاً ؟ قال : لا ، قال : فعمَّن أخذتُم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه ؟ وأخذناه عن رسول الله ﷺ .

أوَجدتم فيه : من كل أربعين شاةً شاةٌ ؟ وفي كلِّ كذا بعيراً كذا ؟ وفي كلِّ كذا درهماً كذا ؟ قال : لا ، قال : فعمَّن أخذتم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه ؟ وأخذناه عن النبي ﷺ .

وَجَدْتُم في القرآن : ﴿ وَلْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتِيقِ ﴾ ، أوَجدتُم فيه : فطُوْفُوا سَبْعاً ، واركعوا خَلْفَ المَقَام ؟

أوَجدتُم في القرآنِ : لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ في الإسلام ؟(١) أمَا سمعتم الله قال في كتابه : ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فخُذُوه وما نهَاكُمْ عنه فانْتَهُوا ﴾ ؟

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » ١ : ٢٨١ ، في (جلب) ، عند هذا الأثر : « الجَلَبُ يكون في شيئين :
أحدُهما في الزكاة ، وهو أن يَقْدم المُصَدِّقُ ـ أي جابي الصدقة ـ على أهلِ الزكاة ، فينزِلَ موضعاً ، ثم يُرسِلَ من يَجلِبُ إليه الأموالَ من أماكنها ليأخُذَ صدقَتَها ، فنُهِي عن ذلك ، وأُمِرَ أن تُؤخذ صدقاتُهم على مِياهِهم وأماكنهم .
الثاني : أن يكون ـ الجَلَبُ ـ في السِّبَاق ، وهو أن يَتْبَعَ الرجلُ فرسَه ، فيزَجُرَه ويَجلِبَ عليه ويَصِيحَ حَثًّا له على الجَرْي ، فنُهِي عن ذلك .
وقال في (جنب) ١ : ٣٠٣ « وفي حديث الزكاة والسِّبَاق : لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ : الجَنَبُ بالتحريك في السِّبَاق : أن يَجْنُبَ ـ أي يَربِطَ ـ فَرَساً إلى فرسِهِ الذي يُسابِقُ عليه ، فإذا فَتَر المركوبُ ، تحوَّل إلى المجنوب .
وهو في الزكاة : أن يَنزِلَ العاملُ بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمُرَ بالأموالِ أن تُجنَبَ إليه أي تُحضَر ، فنُهُوا عن ذلك » .
وقال في (شغر) ٢ : ٤٨٢ « وفي الحديث أنه نَهَى عن نكاح الشِّغَار ، وهو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجلُ للرجل : شاغِرْني ، أي زَوِّجني أختَك ، أو ابنتَك ، أو من تلي أمرَها ، حتى أُزوِّجَك أختي ، أو بنتي ، أو من أَلِي أمرَها ، ولا يكونُ بينهما مَهْر ، ويكونُ بُضعُ كلِّ واحدةٍ منهما في مقابلة بُضعِ الأخرى . وقيل له : شِغَار لارتفاع المَهْر بينهما » . من شَغَرَتْ الأرضُ والبلدُ إذا خَلَتْ وفَرَغَتْ من الناس .

قال عِمرانُ : فقد أَخَذنا عن رسول الله ﷺ أشياءَ ليس لكم بها عِلْم .

وأخرج البيهقي أيضاً في « المدخل إلى السُّنَن » وهو المدخل الكبير ، والحاكم[١] عن الحسن ـ البصري ـ قال :

بينما عِمرانُ بن حُصَين يُحدِّثُ عن سُنَّة نبيِّنا محمد ﷺ[٢] ، إذْ قال له رجل : يا أبا نُجَيْد ، حدِّثْنا بالقرآن ، فقال له عِمرانُ : أنت وأصحابُك تقرأون القرآن ؟ أكنتَ مُحدِّثي عن الصلاةِ وما فيها وحدودِها ؟ أكنتَ مُحدِّثي عن الزكاةِ في الذهبِ والإبلِ والبَقَرِ وأصنافِ المال ؟ ولكني قد شَهِدتُ وغِبتَ أنت .

ثم قال : فَرَضَ علينا رسولُ الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : أحييتَني أحياك الله ، قال الحسَنُ : فما مات ذلك الرجلُ حتى صار من فقهاءِ المسلمين .

وأخرج البيهقي فيه أيضاً ، عن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عُمَر : إنَّا نجدُ صلاةَ الحضَر وصلاةَ الخَوْف في القرآن ، ولا نجدُ صلاةَ السَّفَر في القرآن ، فقال ابنُ عمر : يا ابن أَخِي ، إنَّ الله بَعَثَ إلينا محمداً ﷺ ولا نَعلمُ شيئاً ، فإنما نفعلُ كما رأينا محمداً ﷺ يفعل »[٣] .

---

(١) في « المستدرك » ١ : ١٠٩ ، في كتاب العلم .

(٢) ورَوَى هذاالخبرَ الخطيبُ البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ١ : ٧٧ ، وجاء عنده التصريح بسماع الحسن البصري هذا الحديث من عمران رضي الله عنه ، ولفظُهُ : « بينما نحنُ عند عِمران بن حُصَين قال له رجل . . . » .

(٣) وهذا الخبر رواه النسائي في « سننه » ٣ : ١١٧ ، في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ، وابن ماجه في « سننه » ١ : ٣٣٩ ، في (باب تقصير الصلاة في السفر) ، والحاكم في « المستدرك » ١ : ٢٥٨ ، في كتاب الصلاة .

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن أيوب السَّخْتِياني ، قال : إذا حَدَّثتَ الرجلَ بسُنَّةٍ ، فقال : دَعْنا من هذا وأنبئنا عن القرآن ، وفي رواية : وأجِبنا عن القرآن ـ فاعلم أنه ضالٌّ ! قال الأوزاعيُّ : وذلك أنَّ السُّنَّة جاءت قاضِيةً على الكتاب ـ أي مُفسِّرة مبيِّنة له ـ ، ولم يجىء الكتابُ قاضياً على السُّنَّة .

وأخرج البيهقي أيضاً عن أيوب السختياني ، قال : قال رجل عند مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّير ـ أحَدِ كبار التابعين الأجِلَّة ـ : لا تُحدِّثونا إلا بما في القرآن ، فقال مُطَرِّف : إنَّا واللَّهِ ما نُريدُ بالقرآنِ بَدَلاً ، ولكن نُريدُ من هو أعلَمُ بالقرآنِ منا » . انتهى .

قال أبو عمر بن عبد البر[1] بعد ذكره نحوَ هذه الآثار : « قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة ، من السنة إلى الكتاب . قال أبو عمر : يريد أنها تقضي عليه ـ أي تَفصِلُ فيه ـ وتُبيِّنُ المرادَ منه .

وروى عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . وبه عن الأوزاعي قال : قال يحيى ابن أبي كثير : السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب قاضياً على السنة » . انتهى كلام ابن عبدالبر .

فالسنة من الكتاب بمنزلة الجزء من الكل . ولقد تعهد الله سبحانه بحفظ كتابه الكريم فقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[2] . وحِفظُ السنة من حفظ الكتاب ولا ريب ، فهي محفوظة بحفظ الله تعالى لها .

وقد أقام الله تعالى لرسوله ﷺ أصحاباً أمناء ، وعلماء نبهاء ، آمنوا بدعوته ، وفادَوْه بأنفسهم وأرواحهم وأموالهم وأولادهم وديارهم وأوطانهم ،

---

(١) في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ : ١٩١ .

(٢) من سورة الحجر : ٩ .

وخالط حُبُّهم له قلوبَهم وأفئدتَهم ، وبذلوا في خدمته ونصرته النفس والنفيس ، وتلقوا عنه ﷺ سنته وأحاديثه ، وحفظوها وضبطوها ووعوها ، وبلغوها كما وعوها ، وقد كان نداء رسول الله ودعاؤه ﷺ يَرِنُّ في آذانهم صباح مساء :

« نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يُبلغه غيره ، فرب حامل فقه[1] إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[2] . « نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً ، فبلَّغه كما سمعه ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع »[3] .

فقاموا رضي الله عنهم بأدب السماع منه والإسماع عنه خيرَ قيام ، حتى لم تفتهم شاردة ولا واردة ، فنقلوا كلامه الشريف عليه الصلاة والسلام ، ونقلوا حركاته وسكناته ولفتاته وابتساماته ، واستوعبوا نقل كل جليل ويسير من شأنه ، فإذا سمعت الحديث منهم فكأنك تسمعه من فم النبي ﷺ .

وهؤلاء الأصحاب الأخيار اصطفاهم الله لصحبة نبيه اصطفاء ،

---

(١) أي علم .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » في كتاب العلم ، في (باب فضل نشر العلم) ٣ : ٤٣٨ ، والترمذي في « سننه » في أبواب العلم ، في (باب الحث على تبليغ السماع) ٤ : ١٤١ ، وابن ماجه في « سننه » في المقدمة ، في (باب من بلَّغ علماً) ١ : ٨٤ ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح قاله الترمذي وابن حجر ، كما في « فيض القدير » للمناوي ٦ : ٢٨٥ . وقال الترمذي : « وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجُبَير بن مُطعِم ، وأبي الدرداء ، وأنس » . انتهى .

(٣) رواه الترمذي ٤ : ١٤٢ ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج مختصر ابن الحاجب » حديث مشهور خُرِّج في « السنن » أو بعضِها ، من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجُبَير بن مطعم ، وصححه ابن حبان والحاكم . وذَكَر أبو القاسم بن منده في « تذكرته » أنه رواه عن المصطفى ﷺ أربعةٌ وعشرون صحابياً ، أفاده المناوي في « فيض القدير » ٦ : ٢٨٤ .